

عنوان المقال:

نظام التأمين عن الأضرار والكوارث البيئية

الدكتورة: حميدة جميلة

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 02

ملخص باللغة العربية

يعتبر التلوث البيئي من الأضرار التي تتسم بالجسامة والخطورة، وهذا نظرا لاتساع نطاقه زمانا ومكانا مما أدى إلى عجز قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها الكلاسيكي لاستغراق كافة آثاره وانعكاساته التي غالبا ما تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة منتهكة بذلك مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، بالإضافة إلى الطابع المتراخي لهذا الضرر مما يصعب إيجاد نظام قانوني بديل للقواعد الموضوعية والإجرائية المسؤولية المدنية التي لها هدفا علاجيا.

لذلك تبنت العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية ما يعرف بنظام التأمين على الأضرار البيئية هذا الأخير الذي اختلفت بشأنه الآراء الفقهية بين مؤيد للتأمين كنظام بديل لقواعد المسؤولية المدنية، وبين معارض بالنظر إلى الشروط الفنية التي يركز عليها نظام التأمين بمفهومه الكلاسيكي. لذلك حاولت من خلال هذه الدراسة التعرّيج على مدى فعالية نظام التأمين في تغطية الأضرار البيئية من خلال التعرف على خصوصيات المخاطر والأضرار البيئية وطبيعة الأضرار البيئية المغطاة بنظام التأمين.

ملخص بالفرنسية

La pollution de l'environnement se caractérise comme des dommages dangereux. Résultant de l'incapacité des règles de la responsabilité civiles dans sa sens classique de couvrir tout ses effets et ses implications qui sont souvent d'état extra territoriale, violant ainsi le principe de la souveraineté de l'état sur son territoire géographique, en plus de ça la nature invasive des dommages écologique, ce que rend difficile de trouver un système juridique alternatif des règles de font et de procédure de la responsabilité civile. Par conséquent, un grand nombre de lois, et de convections internationales ont adopté le système d'assurance contre les risque et les dommages environnementaux ce dernier qui diffère l'opinion de la jurisprudence.

Donc, J'essayé à travers de cette étude afin de clarifier du système d'assurance pour couvrir les dommages à l'environnement, et ce en identifiant les spécificités des risques et des dommages à l'environnement.

مقدمة

إن نظام التأمين رغم اعتباره من المواضيع التقليدية نظرا لقدم ظهور هذا النظام، إلا أنه ما يزال عرضة لتطور مستمر، وهذا بسبب زيادة المخاطر لاسيما في هذه السنوات الأخيرة التي تعاضم فيها التطور التكنولوجي، كما ظهرت في الفكر القانوني نظريات جديدة تقوم على أساس التضامن وتقتضي توزيع نتائج الضرر على مجموعة من الأشخاص لتغطية هذه المخاطر، وهو ما يعرف بنظام التأمين عن المسؤولية بهدف تحقيق نتائج اقتصادية ذات أهمية في توظيف رؤوس الأموال واستثمارها في مختلف الميادين الاقتصادية.

ولعل كثرة الأضرار والكوارث البيئية التي أصبحت تحيط بالأفراد واستخدام وسائل التطور التكنولوجي الخطيرة، استدعت تعدد وتدخّل مختلف الوسائل القانونية من أجل الحد في هذه الخطورة والتحكم في انعكاساتها وآثارها نظرا لقصور قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها وأحكامها الكلاسيكية للإلمام بالمخاطر والأضرار البيئية مقارنة مع طبيعة و خصوصية الأضرار والكوارث البيئية بالنظر إلى طابعها الانتشاري و الصفة التدريجية لترتيب آثار الضرر البيئي ،

ويعد نظام التأمين من أهم الآليات المكتملة لقواعد المسؤولية المدنية المطبقة على الأضرار البيئية، وهو محور دراستنا التي سنحاول التعرّيج عليها من خلال الإشكالية المتمحورة حول مدى قابلية الأضرار والكوارث البيئية للتغطية بمقتضى نظام التأمين عن المسؤولية، ولعل هذه الأخيرة تقتضي المعالجة وفق التقسيم الذي نستله بداية بالوقوف على مفهوم الكوارث والأضرار البيئية، وخصوصيات هذه الأخيرة التي آلت إلى صعوبة تغطيتها، بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها الكلاسيكي، ليتم التعرض بعد ذلك إلى مفهوم وإلزامية نظام التأمين على الكوارث والأضرار البيئية وموقف المشرع الجزائري من تبني هذه الأنظمة وفي الأخير نستعرض مدى تفعيل هذا النظام في الحد والتقليل من الكوارث والأضرار البيئية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للكوارث والأضرار البيئية

غالبا تتولد الأضرار البيئية عن وقوع الكوارث الطبيعية ولكن في حالات أخرى فد تتسبب معظم النشاطات الإنسانية في وقوع الأضرار البيئية وانتشارها لذلك من الضروري تحديد هذه المفاهيم بدقة، لمالها من تأثير واضح عن أنظمة التأمين الحديثة التي ظهرت خصيصا من أجل التخفيف من هذه الأضرار والكوارث.

إن الأضرار البيئية غالبا ما تتسبب فيها النشاطات الانسانية ، لا سيما أضرار التلوث الناجم عن الوحدات الصناعية ، في حين تعتبر الكوارث البيئية من أهم المخاطر المحيطة بالكرة الأرضية إلا أنها ذات مصدر طبيعي غالبا كالفيضانات و الزلازل و الاحتباس الحراري، إن هذا الاختلاف يتطلب تحديد هذه المفاهيم بدقة ، نظرا لاختلاف التنظيم القانوني لكلا المفهومين ،

المطلب الأول: تعريف الكوارث والأضرار البيئية

منذ القدم شكلت الكوارث الطبيعية محورا ومرتكزا أساسيا للدراسات العلمية بمختلف جوانبها، في حين أن الأضرار البيئية تعد من المواضيع الحديثة التي حظيت باهتمام الفقه المعاصر وهذا بالنظر إلى خطورتها وانعكاساتها الضارة والجسيمة سواء على الحياة البشرية أو على مختلف الأوساط الطبيعية، لذلك سنحاول توزيع هذه المفاهيم ضمن فرعين حتى نتمكن من التوضيح والتركيز على المصطلحات.

الفرع الأول: تعريف الكوارث الطبيعية

وردت تعريفات متعددة للكارثة الطبيعية، فهناك من عرفها بأنها كل حادث تؤدي فيه قوى الطبيعة إلى إنهاء حياة البشر أو تدمير الجهد الإنساني على نطاق كبير، في حين عرفها ألكسندر دافيد Alexander David (1) (محمود توفيق محمد محمد، سنة 2012، ص 15 و16) بأنها عبارة عن صدمة قد تكون سريعة أو ممتدة الأثر، توقعها البيئة الطبيعية بالأنظمة والمقومات الاجتماعية والاقتصادية المستقرة، على غرار هذه التعاريف المقدمة من طرف الفقه، فالملاحظ أن هناك من يطلق عليها تسمية الحادث وهناك من يعبر عنها بالصدمة،

ولإزالة هذا الالتباس نشير إلى أن الصدمة هي حادث غير متوقع من شأنه أن يترك تأثيرا عميقا على نفسية الإنسان وحياته، في حين أن الحادث هو على تعبير أحد الباحثين: « شيء نادر أو بالغ الأهمية يقع في البيئة الطبيعية أو التي أوجدها الإنسان، ويؤثر عكسيا أو سلبيا على الحياة البشرية والممتلكات والنشاطات إلى حد قد يصل إلى التسبب في الكارثة»(2) (د/ محمود توفيق محمد، نقلا عن د/: جمال حواش الدكتور: عزة عبد الله، الطبعة الأولى 2005، ص 01).

في حين يرجوعنا إلى النصوص والأحكام القانونية في التشريع الجزائري، الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة تحديد المفاهيم والمصطلحات في هذا المجال وإنما اكتفى فقط بتعداد الحالات التي تصنف ضمن(3) (المرسوم التنفيذي 268/04 المؤرخ في 29 أوت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحديد كيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعية، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 01/04/2004) الكوارث الطبيعية وهو ما ورد في التنظيم الخاص بالكوارث الطبيعية حيث أصدر المشرع الجزائري هذا التنظيم سنة 2004 والذي أشارت المادة الثانية (02) منه إلى أنواع الكوارث المغطاة بنظام التأمين وهي بالترتيب.

- الزلازل

- - الفياضانات والسوائل والوحل

- العواصف والرياح الشديدة

- - تحركات قطع الأرض

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أن صدور هذا التنظيم تزامن مع الزلزال الكارثي الذي أصاب منطقة بومرداس والذي أعاد مسألة التأمين ضد الكوارث الطبيعية لواجهة الأحداث الوطنية. إلا أن الدراسات الميدانية التي تقدمت بها إحدى الشركات الأجنبية التي كلفها المجلس الوطني للتأمينات بإجراء البحث و هي شركة آرسكو أن نسبة قليلة من الأشخاص الذين يقبلون على هذا النوع من التأمين نظرا لغياب الوعي و الثقافة القانونية و اهمية الحماية القانونية التي يوفرها التأمين الإلزامي في هذا المجال ،

الفرع الثاني: تعريف الأضرار البيئية

إن التمييز بين كل من الأضرار البيئية والكوارث الطبيعية راجع إلى أن الأضرار البيئية تقتصر على حالة الكوارث فقط، وإنما تتعدد وتتنوع، كما تتطور بتطور النشاطات الإنسانية، فالضرر

البيئي ظهرت معالمه إلى الوجود لاسيما حتى نهاية القرن العشرين، إلا أن الآراء الفقهية اختلفت بشأن تعريفه نظرا لتعدد العناصر التي يشملها، هذا من جهة ومن جهة أخرى من الصعب ضبط تعريف للضرر البيئي ذلك هذا المفهوم يشمل النظام البيئي المشاكل المخاطر، كما يشمل في مضمونه الوسط الذي تتكون فيه مجموعة من العلاقات تربط مختلف الكائنات الحية، ونظرا لاختلاف التعاريف التي قبلت شأن الضرر البيئي فإننا سنكتفي بالإشارة إلى أهمها من ذلك التعريف الذي ورد فيه أنه ضرر يصيب المجالات الحيوية وغير الحيوية للبيئة(4) (د/ أحمد محمد حشيش، 2001، ص 165) ، وعليه حسب التعريف هو ذلك الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها، في حين ورد في تعريف آخر ينطلق من خصوصيات هذا الضرر المترتب عن الاعتداء عن البيئة وهو الضرر الإيكولوجي الخالص الناتج عن الاعتداء على مجموع العناصر المكونة للبيئة والذي بخاصيته غير المباشرة وبطابعه الانتشاري يصعب تعويضه قضائيا(5) (D/ Michel Prieur: 2eme édition 1991, P 728) ، كما ورد في تعريف آخر للبروفسور Geans gilles martin بأن الضرر البيئي هو ضرر مستقل بذاته أي كل ما يصيب الموارد البيئية بغض النظر عن انعكاساته على الأشخاص والممتلكات(6) (Geans gilles martin,droit et l environnementdefinition du dommage) (ecologique، 1994,paris P 118/ 119) ومن خلال التعاريف التي قمنا باستعراضها يمكن أن نصل إلى نتيجة ذات أهمية كبيرة في ضبط مفهوم هذا الضرر، وهو اعتباره ضرر يصيب الموارد البيئية في مختلف مجالاتها، كما أنه يصعب وصفه بالضرر الشخصي لذلك نرى من الضروري تحديد الخصائص التي تميزه عن الأضرار العادية والتي جعلت قواعد المسؤولية المدنية وأحكامها عاجزة إلى حد كبير عن الإلمام به مما آل بالفقه إلى البحث عن آليات أخرى لتغطية هذه الأضرار بالنظر إلى خطورتها.

المطلب الثاني: خصائص الأضرار الناجمة عن الأخطار والكوارث البيئية

في الحقيقة أن الأضرار الناجمة عن الأخطار والكوارث البيئية غالبا ما يكون له امتداد جغرافي وحيز مكاني واسع، ومنها ما يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة، كما أن المخاطر الناجمة عنه قد تمتد إلى فترات زمنية طويلة وهو ما يجعله صعب التعويض عن طريق المطالبة القضائية ويمكن إيجاز أهم خصوصيات الأضرار البيئية فيمايلي:

الفرع الأول: اعتبارها أضرار غير شخصية

تتولد هذه الخاصة عن اعتبار البيئة هي الضحية الأولى لهذا الضرر، فهو لا يعد ضرراً شخصياً منذ الوهلة الأولى لأنه يصيب الموارد الطبيعية لمختلف أنواعها وتعدد عناصرها، أو الوسط الطبيعي الذي يعد بمثابة مزيج من العوامل الطبيعية والحيوية والاصطناعية في الوقت ذاته، لكن كل هذه العوامل لا تتكامل إلا بتدخل العنصر البشري، وعليه فالبيئة ليست مجردة أو مستقلة عن الكائنات الحية.

و الجدير بالإشارة أن ليس هناك معيار دقيق للتمييز بين الضرر البيئي بمفهومه الفني الذي يصيب البيئة بكل عناصرها ومكوناتها و هو ما يعرف بالضرر البيئي الخاص ، و الضرر المرتد الذي تنعكس آثاره على الأشخاص بسبب إصابة البيئة ، و في الحقيقة أن كل ضرر يصيب الموارد البيئية تنعكس آثاره مباشرة على الكائنات البشرية نظراً لجسامته و استخالة إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوعه .

الفرع الثاني: تعدد أنواعه وصوره

إن الضرر البيئي قد ينشأ عن تدخل الإنسان بإرادته كمشكلات التلوث البحري أو الجوي أو البحري الناجم عن النشاطات البشرية لمختلف أنواعها، وبالمقابل هناك الأضرار البيئية المستقلة عن إرادة الإنسان لاسيما الأخطار والكوارث الطبيعية لأنها غالباً ما تتجم عن تغير الظواهر الطبيعية والحوادث أو حدوث أخطار مفاجئة وهي تبقى غالباً بعيدة عن دائرة التوقعات نظراً لحدوثها بشكل مفاجئ، رغم أن هناك من يعارض هذا الاتجاه كون أن الأخطار والكوارث غالباً ما تحدث بسبب تدخل الإنسان ولنعت مثالاً على ذلك الأخطار الناجمة عن مشكلة الأمطار الحمضية.

الفرع الثالث: اتساع نطاق الضرر البيئي مكاناً وزماناً

إن الضرر الذي يصيب الموارد البيئية له ما يميزه مقارنة بالأضرار البسيطة أو العادية، فهو أوسع نطاقاً من حيث الزمان والمكان فالمخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة بل حتى الحماية القانونية من هذه الأضرار لم تعد مقتصرة على التشريعات الداخلية فحسب وإنما أصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك لاتخاذ التدابير الضرورية وإيجاد الحلول المناسبة لاسيما الأضرار التلوث البيئي العابر للحدود الوطنية للدولة(7)(د/ جمال محمود الكردي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2015 ص5)، وهنا نتساءل ما مدى مساهمة أنظمة التأمين في تغطية هذا النوع من الضرر؟

المبحث الثاني: مدى جواز التأمين عن الأضرار البيئية "مخاطر التلوث البيئي"

في الواقع أن كثرة الأضرار البيئية وخطورتها واستخدام وسائل التطور التكنولوجي الخطيرة، استدعت تدخل وسائل قانونية من أجل الحد من خطورة وجسامة هذه الأضرار، نظرا لقصور قواعد المسؤولية المدنية للإمام بكافة آثاره

إن التساؤل الذي يطرح في هذا المجال: يتعلق بمدى مدى قابلية الأضرار البيئية للتغطية بمقتضى نظام التأمين؟ ومدى جواز التأمين عن المخاطر البيئية لاسيما الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي؟ وماهي الأضرار البيئية المستبعدة من نظام التأمين؟

المطلب الأول: اختلاف الآراء الفقهية حول التأمين عن أضرار ومخاطر التلوث البيئي

احتدمت الآراء الفقهية في هذا الصدد حيث اتجه بعض الفقه (8) (د/ أحمد عبد التواب محمد بهجت، الطبعة الأولى 2008، ص 194) إلى القول بعدم جواز التأمين عن مخاطر التلوث البيئي ومن المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث بصفة مطلقة وهذا استنادا إلى اعتبارات متعددة أهمها:

أولاً: إن الخطر التأميني يجب أن تتوافر فيه صفة الاحتمالية حتى يكون قابلاً للتأمين، في حين أن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي فهي من الأضرار المتوقعة والمؤكددة الوقوع، وهي من الكوارث الإرادية بل في غالب الأحيان تكون أضرار عمدية، كما لا يمكن إنكارها.

ثانياً: رغم اعتبار الأضرار والمخاطر الناجمة عن التلوث البيئي من الأضرار المترخية لأنها لا تظهر إلا تدريجياً، إلا أنها ليست أضراراً فجائية بل متوقعة جداً، ولنعت مثالا على ذلك الأضرار والمخاطر الناجمة عن التلوث الإشعاعي فهي ليست مفاجئة وإنما من المخاطر المتوقعة، وبالتالي لا تتناسب مع الشروط الفنية للتأمين.

ثالثاً: إن التسليم بعدم جواز التأمين عن الأخطار العمدية واستبعادها من مجال التأمين هي قاعدة من النظام العام ولا يجوز مخالفتها إطلاقاً، وأغلب الأضرار البيئية هي أضرار عمدية، تترتب عن تدخل إرادة الأفراد،

في حين اتجه الرأي المعارض إلى جواز التأمين عن المخاطر البيئية وعن المسؤولية المدنية الناجمة عنها وقد استند هذا الرأي إلى الحجج الآتية:

أولاً: ضرورة التفرقة بين التلوث العارض والتلوث التدريجي حيث يجوز التأمين عن ضرر التلوث العارض وعن المسؤولية الناجمة عنه، ما دام أنه فجائياً وغير متوقع ومستقل عن إرادة المؤمن له،

على عكس التلوث التدريجي فهو مشكوك في مدى توقعه وإرادة حدوثه، مما يغلب عليه الخطر المتوقع الحدوث.

ثانيا: إن المحذور هو الخطر الذي يقع بصفة عمدية، فهناك ما يسمى بالخطر اليسير وهو الذي يقع خطأ من المسؤول عنه لأن هناك العديد من النشاطات الضارة بالبيئة ولكنها غير مقصودة.

ثالثا: الكثير من أنواع الأضرار الناتجة عن التلوث تكون عرضية مع مرور الزمن تتخذ صفة التلوث التدريجي، لذلك فهي قابلة للتغطية التأمينية ،

على غرار هذا الرأي استقر القضاء على جواز التأمين عن أضرار ومخاطر التلوث البيئي، كما سمح القضاء بالتوسع في المخاطر والأضرار البيئية القابلة للتأمين.

إلا أنه ثمة إشكالية قانونية تطرح في هذا السياق ، وهي أن التلوث البيئي لا يقترن بمدة محددة كي يرتب كافة آثاره، في حين أن عقود التأمين هي عقود محددة المدة، ويعتبر الزمن عنصرا جوهريا في العقد، لأنها من العقود المستمرة، فماذا لو انتهى عقد التأمين عن المخاطر البيئية قبل أن ترتب هذه الأخيرة كافة آثارها. وهل للمضروب حق الرجوع على شركة التأمين بعد انتهاء العقد لو استمرت آثار ضرر التلوث؟

إنه من الصعب الإجابة عن هذه الإشكالات بدقة ، لأن الأخطار و الأضرار البيئية لها خصوصيات عديدة جعلتها لا تستجيب و لا تنسجم مع الشروط الفنية و القانونية لأنظمة التأمين .لذلك حاول الفقه البحث عن آليات قانونية أخرى لتغطية هذه الأضرار بالنظر إلى طبيعتها التدريجية و خاصيتها الانتشارية ، لاسيما صناديق التعويض التي استقرت عليها قواعد القانون الدولي .

المطلب الثاني: أضرار ومخاطر التلوث المستبعدة من نظام التأمين

في القواعد العامة هناك بعض الأخطار انفقت التشريعات على استبعادها من نطاق التأمين(9) (د/ حميدة جميلة،الوجيز في عقد التأمين ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع الطبعة 2012، ص 72 و73) نظرا لعدم تلاؤمها مع الجوانب الفنية والشروط القانونية له، ومن هذه الأخطار ما تضمنها المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون التأمينات(10)(القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل والمتمم للأمر 08/95 المتضمن قانون التأمينات الجديد، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 12/03/2006)، وتتمثل هذه الحالات في الخطأ العمدي

للمؤمن له، حالة اتفاق الأطراف على استبعاد بعض الأخطار، واستبعاد الأخطار الناجمة عن الحروب الأجنبية.

أما الأضرار والمخاطر البيئية فالمستقر عليه فقها هو استبعاد بعض الأضرار البيئية من نطاق نظام التأمين وعموما يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً- الأضرار البيئية الخالصة

تعرضت في بداية هذه الدراسة إلى تعريف الأضرار البيئية بأنها مستقلة بذاتها، لأنها تصيب العناصر والأملاك البيئية التي تعد بمثابة إرث مشترك، فهذه الأخيرة مستبعدة من نطاق التأمين ما دام أنه ليس هناك متضرر شخصي منها(11) (أحمد عبد التواب محمد بهجت، مرجع سابق، ص 202، 203).

ثانياً- الأضرار البيئية الناجمة عن مخاطر التنمية:

هذه الأضرار لا يمكن التكهّن والتنبؤ بحجم المخاطر والأضرار الناجمة عنها ، لأن أغلبها أضرارا احتمالية ، لكن ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال أن المشرع الجزائري تدارك هذه المسألة القانونية و هذا من خلال الاستقرار على المبادئ الأساسية للقانون البيئي أهمها مبدأ للاحتياط لوقوع الأضرار البيئية و هذا بمقتضى قانون البيئة الصادر سنة 2003 الموسوم بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي عرف المبدأ في المادة الثامنة منه كما يلي : (مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية ، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة)

ثالثاً- الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات والحروب الأجنبية

ويقصد بهذه الأخيرة تلك الصراعات الدولية التي تقع في مختلف دول العالم مما يعرض البيئة إلى أضرار جسيمة يصعب تداركها نظرا لجسامة آثارها و تفاقمها بالإضافة إلى الحروب القتالية و الهجومية التي تقوم بها دولة ما في مواجهة دولة أخرى بهدف الحصول على مكاسب اقتصادية أو سياسية ، أو إيديولوجية مما يؤدي إلى وقوع خسائر يستحيل تدارك آثارها ، أوضح مثال على ذلك حرب الخليج التي لا تزال آثارها إلى يومنا هذا

و الجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري استبعد هذا النوع من الأضرار البيئية بمقتضى المادة 39 من قانون التأمينات المعدل و المتمم التي أشارت إلى عدم تحمل المؤمن المسؤولية عن الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحروب الأجنبية إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك من خلال استقراء مضمون النص ، يمكن القول أن هذا الاستبعاد لا يعد من النظام العام إذ بإمكان الأطراف الاتفاق على خلافه.

رابعاً- الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الإشعاعية

إن الضرر الإشعاعي ينجم عادة عن استغلال المنشآت النووية و هي تعد من الأخطر الأضرار البيئية ، مما يصعب تدارك آثارها ، ولعل الحكمة من استبعادها من نطاق التأمين أن صاحب المنشأة النووية لا يسعفه نظام التأمين من تحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن مثل هذه الأضرار والأنشطة الخطرة.

خامساً- الأضرار البيئية الناجمة عن الانفجارات داخل المنشأة

وهي الأضرار التي تقع داخل المنشأة بسبب آدائها لنشاطها كالحرائق و الانفجارات إن الحكمة من هذا الاستبعاد هو أنه يمتنع عن الغير الرجوع على المؤمن على أساس ضمان مسؤولية المؤمن له صاحب المنشأة .

سادساً- الأضرار الناجمة عن مخالفة القوانين والأنظمة

لأنه في غالب الأحيان يكون الخطر ناتجا عن فعل إرادي وهذا يتنافى مع أهداف عقد التأمين، والمأما بكافة هذه الأضرار والمخاطر المستبعدة من نظام التأمين، أشير إلى ما عبر عنه سيلقي لودماني Sylvie le domanie في كتابه Les assurances et l'environnement : بأنه:«يجب على المؤمنين ألا يقدموا عوناً لأعمال غير مشروعة متعمدة، أو أن الضمان يجب أن يكون مرفوضاً حينما يكون لدى الإدارة في المشروع إدراك كامل عن الضرر الذي يترتب عن مشروعها»(12)(سعيد سعد عبد السلام، 2001، ص 147).

المبحث الثالث: مدى تناسب نظام التأمين مع مخاطر الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي

سبق التأكيد على أن الأضرار البيئية تنتم بالعديد من الخصوصيات التي أدت إلى عدم تناسبها مع نظام التأمين بكافة قواعده الفنية و القانونية و لعل الطبيعة التدريجية من أهم الدوافع التي جعلته نظاما غير كاف لاستغراق كافة انعكاسات تآدة الأضرار

لذاك أرى من الضروري التعرّيج على هذه المسألة بهدف التعرض على اهم المظاهر التي آلت إلى التأكيد على صعوبة تطبيقه، وماهي الأنظمة البديلة له

المطلب الأول: عدم انسجام نظام التأمين مع طبيعة الأضرار البيئية

رغم المزايا التي يتسم بها نظام التأمين من المسؤولية بصفة عامة، إلا أنه في مجال تغطية الأضرار البيئية يبدو غير كاف، لأنه نظام غير مستقل بذاته، فأهم خصوصياته هو اعتباره نظام قانوني مكمل لقواعد المسؤولية المدنية لذلك فهو معرض لنفس الصعوبات والعقبات التي واجهتها الأحكام والقواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أهمها (إثبات الضرر البيئي، وإقامة رابطة السببية، بالإضافة إلى الصعوبات الخاصة بتعويض هذا النوع من الأضرار، لذلك أشار الدكتور Geans gilles Martins إلى أن نظام التأمين حتى يكتسي فعالية كافية لإصلاح الأضرار البيئية لا بد أن يرتكز على جملة من الشروط، يمكن ذكر أهمها وهي(13) (D/ Source Marcel: (éditions TJA 1994, P 404- 405):

أولاً: تطبيق التأمين عن الأضرار البيئية بطريقة آلية بحيث كلما وصل ضرر التلوث إلى عتبة معينة أو تجاوز الحدود الجغرافية أصبح نظاما إلزاميا.

ثانياً: وجوب تعميم نظام التأمين على الأضرار البيئية رغم صعوبة تطبيقه في هذا المجال ما دام أن مصادر الأضرار البيئية مختلفة ومتعددة.

ثالثاً: يجب الاستناد إلى آليات أخرى حتى يمكن تفعيله بطريقة مميزة لاسيما بعض المبادئ الجديدة التي يستند عليها القانون البيئي أهمها مبدأ الملوث الدافع.

المطلب الثاني: الاقتراحات البديلة لنظام التأمين عن المسؤولية عن الأضرار البيئية

إن الصعوبات التي اعترضت التطبيق السليم لنظام التأمين عن الأضرار البيئية أدت إلى عدم انسجامها مع شروط تطبيقه ولاسيما شرط عدم التوقع والتعمد، فإنه بات من الضروري البحث عن آليات ونظم قانونية أكثر تلاؤم مع مخاطر التلوث البيئي، وفي الواقع ظهرت أنظمة جديدة هو في بعض الدول الأوروبية(14) (د/نبيلة إسماعيل رسلان، ص939). كفرنسا وإنجلترا، ففي إنجلترا هناك ما يعرف بنظام كلاركسون وهي نظام خاص بالتأمين عن الأضرار البيئية يشمل كافة الأضرار

والمخاطر الناجمة عن التلوث البيئي سواء كانت مقبولة في القواعد التقليدية للتأمين أو غير مقبولة كالتلوث العمدي والتلوث العارض والتدريجي، بالإضافة إلى أضرار التلوث الكامن الناجم عن خطر التقدم الذي كشف العلم خطورته حديثاً (15) (د/ أحمد عبد التواب محمد بهجت، مرجع سابق، ص 211).

أما في فرنسا فقد ظهر ما يعرف بنظام كاريول وهو نظام خاص للتأمين من التلوث الذري فقط وعلى غرارها أجاز القانون الفرنسي التأمين على كافة صور التلوث الذري التدريجي والعارض.

ولكن ما أشير إليه في الأخير، أن هذه الأنظمة وغيرها لقيت صعوبات وعراقيل في المجال التطبيقي، لاسيما ما تعلق بتطبيق الشروط الفنية المتعلقة بالتأمين كحساب الاحتمالات والاعتماد على نظرية الإعداد الكبيرة وهذا بسبب الطابع التدريجي للضرر البيئي، كما أن هذه الأنظمة ليست إلا نماذج لنظام التأمين عن مخاطر الأضرار البيئية والملاحظ أنه رغم توسيع نطاق تطبيق هذين النظامين، لاسيما النظام الإنجليزي، إلا أن خصوصيات الأضرار البيئية أظهرت الصعوبة الكبيرة في تفعيل هذه الأنظمة.

و في الأخير نشير إلى صناديق التعويض كآلية قانونية لتعويض الأضرار البيئية سواء الدولية كالصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البيئي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية بروكسل التي أسفر عنها مؤتمر بروكسل المنعقد ما بين 29 نوفمبر و 18 ديسمبر 1971 و ذي دخل حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1978

إن هدف الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث يهدف إلى تغطية الأضرار التي يعجز عنها نظام التأمين عن المسؤولية، إما بسبب استحالة التعرف عن المسؤول عن الضرر أو لصعوبة الإلمام بكافة آثاره المادية

إن نظام التأمين غالباً ما يتحدد بالمبلغ الأقصى الذي يمكن تغطيته، بخلاف صناديق التعويض التي لا تأخذ بعين الاعتبار تحديد قيمة معينة للضرر و الكوارث البيئية الناجمة عن التلوث البيئي و هي أهم إيجابية تتسم بها مقارنة بنظام التأمين .

خاتمة

أشير في نهاية دراستي إلى أن نظام التأمين عن الأضرار البيئية، لا يمكن اعتباره آلية مستقلة بذاتها، لأنه لا يمكن تطبيقه إلا كآلية مكملة لقواعد المسؤولية المدنية، ولا تتحقق فعاليته بمعزل عنها.

أن الكوارث و الأخطار البيئية من الأضرار التي لا تتلاءم مع أنظمة التأمين بالنظر إلى الشروط الفنية و الموضوعية لهذه الأخيرة مما أدى إلى ضرورة البحث عن أنظمة أخرى أكثر فعالية وانسجام مع هذا النوع من الأضرار لا سيما صناديق التعويض التي حققت نتائج إيجابية في تغطيتها

إن طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية تتطلب الاعتماد على آليات وقائية من شأنها التحكم في الأخطار و الكوارث البيئية قبل وقوعها بدلا من الطابع العلاجي الذي تتسم به الأنظمة الكلاسيكية مما جعلها قاصرة في تغطية و إصلاح هذا النوع من الأضرار

وأشير في نهاية الدراسة إلى أهمية تطبيق المبادئ القانونية التي أسفرت عليها التشريعات البيئية الحديثة كمبدأ الوقاية ومبدأ الاحتياط هذه الأخيرة التي لو وضعت لها أرضية قانونية تعتمد على مجموعة الأحكام الموضوعية والإجرائية لأسفرت على تحقيق نتائج إيجابية في التخلص من الأضرار والكوارث البيئية أو على الأقل التقليل من أثارها .

قائمة المراجع

1. محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2012.
2. د/ محمود توفيق محمد، نقلا عن الدكتور: جمال حواش الدكتور: عزة عبد الله، التخطيط لإدارة الكوارث وأعمال الإغاثة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 2005.
3. الدكتور أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2001.
4. الدكتور، جمال محمود الكردي، حلول مشكلة الاختصاصيين القضائي والتشريعي لدعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود-، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2015.
5. دكتور: أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2008.
6. د/ حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، الطبعة 2012.
7. الدكتور سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

8. الدكتورة نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية.
9. المرسوم التنفيذي 268/04 المؤرخ في 29 أوت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحديد كيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعية، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 2004/04/01
10. القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم للأمر 08/95 المتضمن قانون التأمينات الجديد، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 2006/03/12.
- 11.D/ Michel Prieur: Droit de l'environnement- precis Dalloz 2eme édition 1991.
12. Geans gilles martin, Reflescions sur la définition du dommage à l'environnement, Marseille- 1994.
- 13.D/ Source Marcel: La nation de la reparation de dommages eb droit administratif Français, éditions TJA 1994